سلسلة آداب اسلامية
الكتاب الرابع

آداب
الاستئذان

تأليف
أحمد أحمد جاد

المدائن

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب
الاستئذان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع : ٨٨١٥ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى : 977-5339-52-9

دار المدائن للنشر والتوزيع
سموحة :٢٧ ش محمود داود - عمارة الجمارك - الدور الثانى
الاسكندرية - تليفاكس : ٤٢٤٠٢٠٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد المجاهدين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. آمين ..

وبعد ،

فإن الإسلام نظام حياة متكامل ، عقيدة وشريعة وأخلاق وآداب .. حتى يصبغ المسلم بالصبغة التى أرادها الله له : ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ** ﴾ البقرة: ١٣٨ .

وقد اهتم الإسلام بتنظيم شئون حياة المسلم عامة .. ومنها الاستئذان وغض البصر ، فالاستئذان لدخول بيوت الأجانب والأقارب .. حتى بيت نفسه .. وهى نظم وإجراءات وقائية وآداب عامة حضارية تحفظ علاقات الناس بالمودة والرحمة .. ومن الوقوع فى الحرج ، والبعد عن الشكوك والظنون .. وهى دعوة إلى الفضيلة والنظافة والطهارة والعفاف حتى يكون الإنسان النظيف فى المجتمع

النظيف .

وإن الله جعل البيوت سكنا ، تأوى إليها النفوس وتستقر وتستريح وتطمئن ويأمن الناس فيها على عوراتهم وحرماتهم .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ النحل : ٨٠ ، ومن هنا جعل الاستئذان والسلام لإزالة الوحشة من النفوس قبل الدخول ، وحتى يشعر أهل البيت بالأنس والاستعداد لاستقبال الداخل .

ولا تكون البيوت كذلك إلا إذا كانت لها حرمتها ، فلا يدخلها أحد إلا بإذن ، ذلك لأن حرية دخول البيوت دون استئذان ومفاجأة أهل البيت بالداخل فتنكشف العورات والمفاتن ، وقد تتحرك الشهوات ويتدخل الشيطان ، فيقع الإنسان فى الفاحشة ، وقد يكون الإنسان على حالة لا يحب أن يراه عليها أحد ، وقد يتأذى أهل الدار . . . من أجل هذا وذاك ، شرع الاستئذان . .

ونظرا لأن الناس فى حاجة إلى هذه الآداب فى اليوم والليلة وهى آداب نسيها الناس أو تناسوها .

ونظراً لأهمية التحلى بهذه الآداب الرفيعة العالية ، فقد

قمت ببحث هذا الموضوع الهام من المصادر المعتمدة ، مع ذكرها .. ليكون القارئ على بينة ..

وهذه الآداب ليست لمجرد القراءة .. وإنما للتذكرة والعمل بها ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة:١٠٥ .

وسنتكلم عن الاستئذان فى ثلاثة فصول .

الأول : عن الاستئذان لدخول البيوت .

والثانى : فى الدخول على النساء .

والثالث : فى الإذن .

ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون فى الميزان .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

أحمد أحمد جاد

* * *

الفصل الأول
الاستئذان لدخول البيوت

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور : ٢٧ .

سبب النزول : روى أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله ، إنى أكون فى منزلى على الحال التى لا أحب أن يرانى أحد عليها ، والد ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ؟ فنزلت الآية . .

وقال فى التفسير الكبير : اعلم أنه تعالى عدل عما يتصل بالرمى والقذف وما يتعلق بهما من الحكم إلى ما يليق به ، لأن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة ، فصارت كأنها طريق التهمة ، فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام ، لأن فى الدخول على غير ذلك، وقوع التهمة، وفى هذا من المضرة ما لا خفاء به ، فأنزل

الآية .

التفسير الكبير مجلد ١٢ج٢٣ص١٩٦ بتصرف .

وروى أن أهل الجاهلية كان يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته ، حييتم صباحاً وحييتم مساءً ، ثم يدخل ويقول : قد دخلت، فربما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد، فأنزل الله تعالى ما هو أحسن وأجمل .. فغير الله ذلك كله فى ستر وعفه...

التفسير الكبير وابن كثير والدر المنثور عن ابن أبى حاتم .

معنى الاستئناس :

الاستئناس هو الاستئذان ثلاثاً : فالأولى ليسمع ، والثانية ليتأهبوا له والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا ردوا .

والاستئذان فى اللغة : طلب الإيناس وهو الأنس ضد الوحشة . فتح البارى : ١١/ ١٠ .

وقد ورد فى الاستئناس أقوال أخرى ، منها :

قيل : الاستئناس تعبير عن الإستئذان حتى يشعر أهل الدار بالاستئناس والاستعداد لقبول الداخل .

وقيل : المراد بالاستئناس الاستئذان بتنحنح وغيره .

وقيل : حتى تستأنسوا بالإذن ، لأنهم إذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت ، ولو دخلوا بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم .

وقيل : حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ؟ .

وقيل : أن يتعرف الداخل هل هناك إنسان بالبيت .. ؟ .

وقيل : حتى تؤنسوا أنفسكم لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ؟ فإن أذن له استأنس .

وواضح من هذه المعانى أن الاستئناس شئ زائد على الاستئذان .

الحكمة من الاستئذان :

١- حتى لا يفاجأ أهل البيت بالداخل الذى يراهم على حالة قد لا يحبون أن يراهم عليها أحد . وقد وردت الأخبار فى شأن المحارم .. « أتحب أن تراها عريانة » وسيأتى ذلك ..

٢ - حتى لا يدخل إنسان غير مرغوب فيه .. لا يقبلوه .

٣ - أن البيوت مسكونة ، ولذلك نبه فى قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ النور : ٢٩ ، فدل على أن الذى لأجله حرم الدخول دون إذن هو كون البيوت مسكونة .

٤ - يقول تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أى دخولكم مع الاستئناس والسلام خير من دخولكم بغتة . . فالاستئذان خير لكم من الهجوم بغير إذن ، وهو خير للطرفين للمستأذن ولأهل البيت ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لعلكم تتذكرون هذا الأدب فتتمسكون به ، والمراد بالتذكر : الموعظة والعمل بما أمروا . .

٥ - أن الاستئذان بالكيفية التى أمرنا بها إنما هى الطاعة لله عز وجل والامتثال لأمره .

كيفية الاستئذان :

قال تعالى : ﴿ . . حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا . . ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . أى يبدأ بالسلام ثم بالاستئذان .

فقد روى أن رجلاً دخل على النبى ﷺ فلم يسلم ولم يستأذن فقال النبى ﷺ : « ارجع فقل : السلام عليكم ،

أأدخل ؟ » .

رواه أبو داود في الأدب باب كيف الاستئذان : ٥١٧٦ والترمذي: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان : ٢٧١٠ حسن غريب وأحمد : ٣/٤١٤ شاكر/حمزة ١٥٣٦٣ وقال صحيح .

وروى أن رجلا استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته ، فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه، اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : « قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل ».

أبو داود في الأدب باب كيف الاستئذان : ٥١٧٧ ورواه غيره .

ويلاحظ أن الرسول عدّل لفظ : أألج بـ أأدخل لأن لفظ الدخول أخص من الولوج .

كم عدد الاستئذان :

عرفنا أن التسليم يسبق الاستئذان ، لكن كم عدد التسليم والاستئذان ؟ .

١ـ ففي الحديث : « .. إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع .. » .

جزء من حديث البخاري : الاستئذان : ٦٢٤٥ ومسلم : الآداب : ٢١٥٣ .

٢-عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ».

البخارى فى الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً : ٦٢٤٤ وأبو داود فى العلم : ٣٦٥٣ وغيرهما .

٣- وروى أن النبى ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال سعد ، وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يُسمع النبى حتى سلم ثلاثاً ، ورد عليه سعد ولم يُسمعه ، فرجع النبى ﷺ واتبعه سعد وقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى ما سلمت تسليمة إلا وهى بأذنى ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، وأردت أن استكثر من سلامك ومن البركة ، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً ، فأكل نبى الله ﷺ ، فلما فرغ قال : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون » .

أحمد : ٣/١٣٨ شاكر / حمزة : ١٢٣٤٦ صحيح واللفظ له وأبو داود فى الأطعمة ٣٨٥٤ مختصراًوكذا ابن ماجه ١٧٤٧ وغيرهم .

وجه الاستدلال : أن النبى ﷺ استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع .

والمعروف أن الذى يريد دخول البيت يستأذن ثم

ينتظر حتى يعلم من فى البيت ويتأهل لاستقبال الداخل .. يفعل ذلك ثلاث مرات .. فإذا لم يؤذن له فليرجع حينئذ .

كراهية قول المستأذن : أنا !

عن جابر رضي الله عنه ، قال : « أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى ، فدققت الباب ، فقال من ذا ؟ قلت أنا ، قال : أنا أنا ، كأنه كرهها » .

البخارى فى الاستئذان ٦٢٥٠ وفى مسلم فى الآداب : ٢١٥٥ « فخرج وهو يقول أنا أنا » وأحمد : ٣/٣٦٣ شاكر / حمزة : ١٤٨٤٦ صحيح .

وإنما كره قول : أنا ، لأنه ليس بيان ، إلا إذا كان صاحب الإذن يعرف صوت المستأذن ، ولأن : أنا ، لا تفيد العلم .

ومعنى الحديث أنه إذا طلب صاحب الدار معرفة المستأذن فليعلن عن شخصيته : اسمه وصفته .

فقد ورد فى حديث الإسراء حين صعد النبى ﷺ إلى السماء مع جبريل عليه السلام فاستفتح - أى طلب الإذن والدخول - قيل له من هذا ؟ قال : جبريل - ولم يقل أنا - قيل ومن معك ؟ قال : محمد .. وفى كل سماء هكذا . راجع حديث البخارى : بدء الخلق : ٣٢٠٧ .

وقال ابن العربى : فى حديث جابر الذى فيه : «فدققت الباب» : مشروعية دق الباب أهـ .

ودق الباب روى فى أحاديث كثيرة وهو يقوم مقام الاستئذان ، ويقاس عليه : استعمال الجرس والتليفون وغيره من الوسائل الحديثة ، وتبقى هذه الآداب الشرعية أصلا يقاس عليه .

ومن الأدب أن يدق الباب بلطف وخاصة إذا كان الدار لكبار السن أو المكانة والمنزلة بين الناس .

فقد ورد فى الأدب المفرد للإمام البخارى « أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأصابع .. » وهذا من باب احترام الكبير وحسن الأدب معه وفى ذلك دلالة على أدب المستأذن وكذلك عند ضرب الجرس حتى لا ينزعج الناس .. وينتظر المستأذن فى أدب .

أين يقف المستأذن :

ينبغى للمستأذن أن لا يقف فى مواجهة الباب ، ولكن يقف بحيث يكون الباب عن يمينه أو يساره .

فقد روى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو

الأيسر ، ويقول السلام عليكم .. السلام عليكم » ذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور. ابو داود فى الادب ٥١٨٦ وغيره .

المستأذن لا ينظر داخل البيت :

فكما لا يجوز للمستأذن أن يقف فى مواجهة الباب ، فإنه كذلك لا يجوز له أن ينظر داخل البيت.

فقد جاء رجل على باب النبى ﷺ يستأذن فقام على الباب - مستقبل الباب - فقال له النبى ﷺ : « هكذا عنك ، فإنما الاستئذان من النظر » .

مسلم فى الآداب : ٢١٥٦ وأبو داود فى الادب : ٥١٧٤ واللفظ له، والبخارى فى الاستئذان ٦٢٤١ : مختصراً .

ومعنى الحديث أن من نظر داخل البيت ولم يكن قد أذن له بعد ، فقد صار فى حكم من دخل بدون إذن ، وهذا لا يجوز .

وفى الحديث : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف ».

أبو داوود فى الطهارة :٩٠ والترمذى فى الصلاة :٣٥٧ حسن

واحمد :٥ / ٢٨٠ شاكر / حمزة :٢٢٣١٤ صحيح وغيرهم.

وفى رواية : « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل » أى فإن نظر إلى داخل البيت ، فقد صار فى حكم من دخل .

وفى رواية : « إذا دخل البصر فلا إذن » .

وأخرج البخارى عن عمر « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » .

راجع هذه المرويات فى فتح البارى: ١١ / ٢٦ شرح حديث البخارى السابق.

حكم من نظر فى بيت غيره بدون إذنه :

وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن النظر داخل البيت بغير إذن ، ومن فعل ذلك فقد حل لهم أن يفقؤا عينه .. وعينه هدر، أو لا دية ولا قصاص .. فلا جناح على الرامى .. ولكن هذا بشروط كما سنرى.

عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى ﷺ ومع النبى مدراة يحك بها رأسه فقال النبى ﷺ : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل

البصـــر».

الترمذى فى الاستئذان :٢٧٠٩ حسن صحيح والبخارى فى الاستئذان ٦٢٤١،المدراة أو المدرى، حديدة يسوى بها شعر رأسه.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» .

مسلم فى الآداب : ٢١٥٨/ ٤٣.

وفى رواية: «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح».

مسلم آداب :٢١٥٨/ ٤٤ والبخارى:ديات : ٦٩٠٢. والنسائى فى القسامة:٤٨٧١ بلفظ : فلا حرج ، وأحمد :٢/ ٢٤٣، شاكر :٧٣١١ صحيح. فخذفته : أى رميته بحصاة صغيرة من بين إصبعيك .

وورد بلفظ « .. فلا دية ولاقصاص» أحمد ٢/ ٣٥٨ شاكر :٨٩٧٥ صحيح ، والنسائى فى القسامة :٤٨٧٠ وقال فى شرحه : « لكن لا يصدق الذى فعل ذلك إلا بشهود » .

وعن النبى ﷺ : «أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت ، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له

فرأى عـورة أهلـه فـلا خطيئـة عليه إنما الخطـيئة على أهل البـيـت». أحمـد ٥/١٨١ شـاكـر /حمزة:٢١٤٦٤ صحيح والترمذى :٢٧٠٧ نحوه وفيه «.. ما غيّرت عليه..» حديث غريب وفى رواية : «.. فقد هدرت عينه..».أبو داود فى الأدب:٥١٧٢ عون المعبود:١٤/٧٩.

آراء الفقهاء:

قـال فى فـتح البـارى: فى الحـديث جـواز رمى من يتـجـسس .. وإن أصـيب فـهـو هدر. شـرط أن يكـون متعمداً .

وقـال الجمـهـور : إن الحـديث ورد على سـبـيل التـغليظ والإرهاب.

والمالكيـة : قالوا بالقصـاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، لأن المعصية لا تدفع بالمعصية ..

وقيل : إن مالكا لم يبلغه الخبر .

فتح البارى : ١٢ / ٢٥٥ شرح حديث البخارى السابق : ٦٩٠٢ بتصرف .

وأما أبـو حنيفـة فقـال :عليه الضـمان لأن النظر ليس فوق الدخـول، فـمن دخل بيت غيـره بغيـر إذنـه لا يسـتحق فـقـأ عينه ، فبالنظر أولى ، فـالحديـث محمـول على المبـالغة فى الزجر .

أما الشافعية فقد أسقطوا عنه ضمان العين.

قيل : هذا إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر.

وقد رجح صاحب عون المعبود رأى الشافعية لأن ما ذهب إليه أبو حنيفة غير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأى. عون المعبود شرح سنن أبى داود : ١٤/ ٧٩

قال النووى : فى الحديث جواز رمى عين المستطلع بشئ خفيف لأن الحديث فيه :فخذفته ، أى بحصاه صغيرة ، فلو رماه بخفيف فلا ضمان إذا نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم : أى محرم بالنسبة للناظر . ثم قال : وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما :جوازه لظاهر الحديث ، والله أعلم.

مسلم شرح النووى ملزمة ٣٨ص ٨٦٦ الشعب بتصرف .

وقال الرازى :معنى الحديث، من اطلع فى دار قوم ونظر إلى محرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه حال الممانعة ، فهى هدر ، وأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جانٍ يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى : ﴿ العين بالعين ﴾ .

الفخر الرازى مجلد١٢ جـ٢٣/ ١٩٩.

الفصل الثاني
الدخول على النساء

الأصل عدم الدخول على النساء إلا بإذن ، وهذا يكون بحسب الحالات .

١ـ الدخول على المرأة المتزوجة :

لا يجوز لرجل أن يدخل على امرأة . ولا يجوز لامرأة أن تأذن لأحد فى بيت زوجها إلا بإذن الزوج .

قال النبى ﷺ : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ..» الحديث.

البخارى فى النكاح :٥١٩٥ ومسلم فى الزكاة:١٠٢٦ والترمذى فى الأدب: ٢٧٧٩ حسن صحيح.

وقال فى الفتح فى شرح الحديث: إذا كان الزوج حاضراً مقيماً فى البلد ، فلا تأذن إلا بإذنه وإذا كان غائباً فالمنع آكد لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات ، كما سيأتى.

وقال النووى: فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات

على الزوج بالإذن فى بيتـه إلا بإذنه .. وهو محمـول على مالا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص.

وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

٢ـ الدخول على المُغِيبات :

لا يجوز الدخول على المغيبات ، والمُغِيبة: من غاب عنها زوجها .

قال النبى ﷺ : « لا يدخل رجل بعد يومى هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ».

مسلم فى السلام :٢١٧٣ وأحمد:٢ / ١٧١ شاكر : ٦٥٩٥ صحيح.

قال النووى : ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك .

وفى رواية : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ..» الحديث. البخارى فى النكاح : ٥٢٣٣ والترمذى فى الرضاع:١١٧١.

وفى رواية : « لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم » ، قلنا : ومنك ؟ قال : « ومنى، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وتفسير « فأسلم » يعنى : أسلم أنا منه .قال سفيان والشيطان لا يُسْلم .

الترمذى فى الرضاع : ١١٧٢ ، وأحمد : ٤/١٩٧ شاكر / حمزة: ١٧٦٩٠ صحيح بلفظ : « نهانا رسول الله ﷺ ان ندخل على المغيبات »، والدارمى فى الرقائق : ٢٧٨٢ .

وفى هذه الأحاديث تحذير وتنبيه لعدم الدخول على المغيبات ، وفيه تحذير من دخول النساء على الرجال ، وعدم الدخول يتضمن منع الخلوة بطريق الأولى .

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز الدخول على المغيبات لثبوت الأحاديث الواردة فى ذلك كما رأينا، إلا أنه يستثنى دخول الرجل ومعه رجل أو اثنان كما فى الحديث السابق وبالشروط التى ذكرها الإمام النووى آنفا .

وقد ورد فى السيرة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق مرا بخيمتى أم معبد الخزاعية وهما فى طريق الهجرة إلى المدينة – وكانت امرأة برزة جلدة تحتبى بفناء الخيمة، ثم

تطعم وتسقى من مر بها فسألها هل عندها شئ ، فقالت : لو كان عندنا شئ ما أعوزكم القرى والشاء عازب وكانت سنة شهباء، فنظر رسول الله ﷺ إلى الشاة فى كسر الخيمة فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد ؟» قالت :شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟ » قالت هى أجهد من ذلك ، فقال :«أتأذنين لى أن أحلبها، قالت :نعم بأبى أنت وأمى، إن رأيت بها حلباً فاحلبها ، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت، فدعا بإناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة، فسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا ثم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً يتساوكن هزالاً، فلما رأى اللبن عجب فقال :من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة فى البيت، فقالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا، قال :والله إنى لأراه صاحب قريش الذى تطلبه ...ثم وصفته بأحسن الصفات وأجملها .. فقال أبو معبد : والله هذا صاحب قريش

الذى ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلاً. زاد المعاد :٢/٥٣، ٥٤.

والشاة عازب : غائبة عن البيت ، يربض الرهط : يشبع الجماعة.

٣ـ دخول أقارب الزوج (الحمو) :

ورد النهى عن دخول الحمو على المرأة، ومع ذلك فإن الناس تتساهل فيه وهو خطر عظيم، قال رسول الله ﷺ: « إياكم والدخول على النساء ».

فقال رجل من الأنصار يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال: « الحمو الموت ».

البخارى فى النكاح:٥٢٣٢، ومسلم فى السلام :٢١٧٢، والترمذى فى الرضاع :١١٧١ حسن صحيح، وقال: ومعنى الحمو : أخ الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها ، وأحمد :٤/١٩٤ شاكر /حمزة:١٧٢٨٠ صحيح والدارمى فى الاستئذان :٢٦٤٢.

قال النووى: والمراد بالحمو هنا : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم فهذا هو الموت وهو أولى

بالمنع من الأجنبى.

وقال ابن الأعرابى : هى كلمة تقولها العرب : يقال :الأسد الموت، أى لقاؤه مثل الموت.

قال القاضى : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ.

فالموت هنا هلاك الدين إن وقعت المعصية أو الموت ووجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ..

وقيل المراد إن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى .

وقيل : الحمو الموت . أى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت .

وأشار إلى هذا الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة.

ومحرم المرأة : من حرم عليه نكاحها على التأبيد .

راجع فتح البارى: ٩ /٢٤٣ وما بعدها شرح حديث البخارى السابق .

والمعـروف أن ظهـور الـزنا يؤدى إلى تفـشى الموت فـفى الحـديث : « .. لـم تظهر الـفاحـشة فى قـوم قط ،حـتى يعلنوا بها إلا فشـا فيهـم الطاعون والأوجـاع التى لـم تكـن مضت فى أسلافهـم ...» الحـديث .

جزء من حديث ابن ماجه فى الفتن :٤٠١٩

والذى نخـلص منه : كـراهـة دخـول الحـمـو علـى المرأة لما ورد فى عبارة الإمام الترمذى والقاضى عياض وغيرهما آنفا.

٤ـ الدخول على المحارم :

لا يجوز الدخول على المحـارم إلا بإذن ولو كانوا فى بيت واحـد . قـال النبى ﷺ : « .. إنمـا جـعل الاسـتئـذان من أجل البصر..» .

جـزء من حـديـث البـخـارى فى الاسـتـئـذان ٦٢٤١ وسـبق تـخـريجـه وذكـره وشرحه.

وجه الاستدلال :

أن الاسـتـئـذان إنما شـرع من أجل النظـر، ويؤخـذ مـنه أنه يشـرع عـلى كل أحـد حـتى المحـارم، لـئـلا تكون منـكشـفـة العورة.

وعن عـطاء بن يسـار أن رسـو ل الله ﷺ سـألـه رجل ،

فقال : يا رسول الله ، أستأذن على أمى ؟ فقال : « نعم ».
قال الرجل: إنى معها فى البيت ، فقال : « استأذن عليها »
فقال الرجل: إنى خادمها فقال : « استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها ».

مالك فى الموطأ كتاب الاستئذان حديث رقم١ ص٧٤٣.

وقال فى الفتح : أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم ، لا يدخل عليه إلا بإذن » .

ومن طريق علقمة « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمى؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها ... » .

وسأل رجل حذيفة :أستأذن على أمى؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ».

ومن طريق عطاء : سألت ابن عباس : أستأذن على أختى ؟ قال : نعم ، قلت إنها فى حجرى، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟.

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة..

انظر فتح البارى: ١١/ ٢٧شرح حديث البخارى السابق.

وقال عطاء : سألت ابن عباس رضي الله عنهما :أستأذن على أختى ومن أنفق عليها ؟ قال : نعم إن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ، ولم يفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم . التفسير الكبير للرازى مجلد ١٢، جـ٢٣صـ١٩٩ .

والدخول على المحارم بدون إذن ليس فيه تحريم أو كراهة، ولكنه من باب اللياقة والأدب.

٥ـ دخول الرجل بيته:

لا يجوز أن يفاجئ الزوج زوجته بالدخول بصفة عامة، وإذا غاب عنها فلا يجوز له أن يأتى ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم .

عن جابر بن عبد الله : « كان النبى ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طروقاً ».

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

رواهما البخارى فى النكاح : ٥٢٤٣، ٥٢٤٤ ومسلم فى الإمارة ١٩٢٨/١٨٣، وأبو داود فى الجهاد ٢٧٧٦ الترمذى فى الاستئذان :٢٧١٢ حسن صحيح وأحمد :٣/ ٢٤٠شاكر/ حمزة:١٣٤٦٠صحيح وفيه كان يأتى

« غدوة أو عشية » أى ينتظر حتى يطلع الفجر أو يأتى فى العشاء .

والطروق بالضم : المجئ بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازا .. لكن إذا أعلمهم بحضوره فانتظروا فلا حرج .

وفى رواية : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » .

مسلم فى الإمارة : ١٩٢٨ / ١٨٤ والدارمى فى الاستئذان ٢٦٣١ .

وعلة النهى : طول الغيبة، وعلى ذلك فمن خرج نهاراً ورجع ليلاً خلاف من يطيل الغيبة، لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فمن جاء بعد طول غيبة يجد ما يكره غالبا، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما .. وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع يحرض على الستر وقد أشار إلى ذلك فى قوله ﷺ : « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » .

وأشارت الأحاديث إلى عدم الدخول مفاجأة حتى

تستعد الزوجة ويكون ذلك بإعلامها .

فقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عمر قال : قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : « لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » .

فتح البارى شرح حديث البخارى السابق.

وروى أن النبى ﷺ كان فى غزوة فلما رجع قال : « ... أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أى عشاء - لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ... » .

جزء من حديث البخارى فى النكاح :٥٢٤٥ وفى هذا المعنى ٥٢٤٦ ومسلم فى الإمارة ١٩٢٨ / ١٨٢ وأبو داود فى الجها: ٢٧٧٨ وأحمد :٣/ ٢٩٨ شاكر / حمزة ١٤١١٨ صحيح.

تستحد : تزيل الشعر الداخلى .

والشعثة : التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها .

يتخونهم : يظن خيانتهم ويكشف أستارهم، وهل خانوا أم لا ؟.

أما أدب ابن مسعود فى إعلام أهله ، فقد روت إمرأته قالت : كان عبد الله إذ جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شئ

يكرهه..».

جزء من حديث رواه الإمام أحمد: ١ / ٣٨١ شاكر حمزة: ٣٦١٥ وقال حسن ورواه غيره.

وروى أنس بن مالك قال: قال لى رسول الله ﷺ: « يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهلك ».

الترمذى فى الاستئذان ٢٦٩٨ حسن.

فهذه آداب دخول الرجل بيته، لا يفاجئ زوجته، لا يأتى ليلاً بعد غيبة ولا يتخونهم، ولا يطلب عثراتهم، ويعلمها بحضوره.. ويسلم عليها عند الدخول .. وهو أصلا غير ممنوع من دخول بيته، فليس هناك تحريم أو كراهة وإنما هى آداب الإسلام العالية.

فتأمل يا أخى كيف كان الأدب الرفيع الذى علمناه رسول الله ﷺ وتأدب به صحابته رضى الله عنهم .. ونسيناه!! وضيعناه!!

٦- النهى عن دخول المتشبهين بالنساء :

لا يجوز دخول المتشبهين بالنساء على المرأة الأجنبية.

فقد روى عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها - وفى البيت مخنث - فقال المخنث لأخى أم سلمة، عبد الله بن أبى أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ: « لا يدخلن هذا عليكم ».

البخارى فى النكاح: ٥٢٣٥، ومسلم فى السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب: ٢١٨٠ وأبو داود فى الأدب: ٤٩٢٩وفيه:

« .. أخرجوهم من بيوتكم ».

والمخنث من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة، لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها.

قال المهلب: إنما حجبه النبى ﷺ من الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التى تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب.

ويستفاد من الحديث حجب النساء عمن يفطن

لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل فى إبعاد من يستراب به فى أمر من الأمور .

وفى الحديث أيضاً تعزير : أى عقوبة، من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت .

وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار، حرام اتفاقاً .

فتح البارى :٩/ ٢٤٥ وما بعدها شرح حديث البخارى آنفاً .

وعن ابن عباس قال : « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال : أخرجوهم من بيوتكم .. » .

البخارى فى اللباس :٥٨٨٦ وابو داود فى الأدب :٤٩٣٠ والترمذى فى الأدب :٢٧٨٥ حسن صحيح والدارمى فى الاستئذان ٢٦٤٩ واحمد :١/ ٢٣٧ شاكر :٢١٢٣ صحيح .

وفى هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس .. إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب .

والمترجلات من النساء ، المتشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها .

أما التشبه فى الرأى والعلم فهو محمود كما روى عن عائشة رضى الله عنها : « كانت رجلة الرأى كالرجال » .

عون المعبود: ١٣/ ٢٧٧ .

* * *

الفصل الثالث
الإذن

الاستئذان طلب الإذن ، فلابد من الإذن حتى يكون الدخول ، وسنتكلم عن الإذن كشرط، وإذن المرأة والصغير، وهل الدعوة إذن؟ ثم نتكلم عن حالات الدخول بغير الإذن.

١ـ الإذن شرط ولو لم يوجد أحد :

عرفنا أن الاستئذان وحده لا يكفى للدخول ، فلا بد من حصول الإذن بعد الاستئذان وإلا فلا دخول، لأن الحكمة من الاستئذان أن لا يدخل إنسان على غيره بدون إذنه، لأن ذلك يسوءه، والله تعالى يقول : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ النور: ٢٨ ، فحظر الدخول إلا بإذن، فدل ذلك على أن الإذن شرط للدخول.

فإذا لم يكن فى البيوت أحد ، فلا يكفى الاستئذان وحده للدخول والهجوم ، لأنه لا دخول إلا بإذن ولو لم يكن فى الدار أحد، ويجب الرجوع أيضاً إذا قيل للمستأذن

إرجع ، سواء صراحة أو ضمناً . . ويرجع دون غضاضة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ مع عدم الظن بالإساءة، فقد يريد صاحب الدار مقابلة هذا المستأذن ويحبه ولكنه فى ظروف لا تسمح له بالإذن . . والمستأذن هنا يرجع وهو يلتمس لأهل الدا ر الأعذار ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ مطلع على خفايا القلوب وامتثالها لأمره .

قال القرطبى: تقدير الآية : لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا . . أى فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً.

٢-إذن المرأة والصغير :

إذا ثبت أن الإذن شرط فى دخول البيوت، فهل يجوز الإذن من الزوجة أو من الصغير ؟.

يجوز للزوجة أن تأذن لمن يرضى عنه زوجها صراحة أو ضمنا ، لكن لا تأذن لمن يكرهه الزوج . . وقد سبق الحديث فى هذا المعنى .

أما الصغير، فقد قال القرطبى : يجوز الإذن من

الصغير . وكذا قال صاحب التفسير الكبير لأن الآية ورد فيها الإذن مطلقاً سواء كان الآذن صبياً أو امرأة أو خادماً .. لأنه لا يعتبر فى الإذن صفات الشهادة وكذا قبول الأخبار والهدايا ..

القرطبى١٢ ٤٦١ الشعب والتفسير الكبير للآية

قلت : إذا كان الصغير غير مميز لا يدرك ، ولا يعرف شخصية المستأذن ولا يعرف قبوله من أهل الدار .. فإن إذنه لا يعتبر، لأن الصغير لم يتعود الاستئذان إلا فى الأوقات الثلاثة ، من قبل صلاة الفجر ووقت القيلولة وبعد العشاء ، هذا إذا وجد من يهتم به ويعلمه ويوجهه ، وأرى أن لا يدخل المستأذن إذا شك فى إذن الصغير، خاصة إذا لم يكن معروفاً لدى أهل الدار، ولم يستأنس والله تعالى يقول : ﴿حتى تستأنسوا ..﴾ وهذا هو الأحوط والله أعلم .

٣ـ هل الدعوة إذن :

إذا دعاك أحد من الناس ، هل تعتبر هذه الدعوة إذنا ؟ أو إذا جئت مع رسول الداعى هل تحتاج إلى إذن ؟.

لقد أفرد الإمام البخارى فى هذا الموضوع الباب الرابع

عشر من كتاب الاستئذان بعنوان : إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ والبخارى لم يجزم بالحكم، لورود أحاديث فى ذلك تبدو متعارضة فى الظاهر ، ومنها :

أ ـ أحاديث عدم الإذن :

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « رسول الرجل إلى الرجل إذنه ».

أبو داود فى الأدب ، باب : فى الرجل إذا دعى أيكون ذلك إذنه : ٥١٨٩، والبخارى فى الأدب المفرد والجامع الصغير: ٤٤٥٥ وقال : صحيح.

وعن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذنه ».

أبو داود فى الأدب : ٥١٩٠ قال أبو داود : قتادة لم يسمع من أبى رافع ، لكن البخارى أثبت سماعه منه. انظر فتح البارى ١١ / ٣٤، وقال أخرجه ابن أبى شيبة مرفوعاً.

ب ـ أحاديث إعادة الاستئذان :

عن أبى هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً فى قدح فقال : « أبا هر، ألحق أهل الصفة فادعهم إلى »، قال فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم

فدخلوا ..» .

البخاری فی الاستئذان : ٦٢٤٦ تمامه فی الرقاق : ٦٤٥٢ .

قد يظن البعض أن هناك تعارض بين هذه الأحاديث، والحقيقة أنه لا تعارض بينهما، فقد جمع بعض الفقهاء بينهما ..

قال فی الفتح : وقد جمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين : إن طال العهد بين الطلب والمجیء، احتاج إلى استئناف الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعی فی مكان يحتاج معه الإذن فی العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن .. والاستئذان على كل حال أحوط. وقال : إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى استئذان ... وفی حديث البخاری :« فأقبلوا فاستأذنوا» دل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإلا لقال فأقبلنا ..

فتح الباری :١١/ ٣٤ شرح حديث البخار السابق.

وإذا كانت الدعوة شخصية باسم المدعو فلا يجوز له أن يدعو غيره إلا إذا كانت الدعوة عامة ، والعرف يحدد ذلك .

٤- إباحة الدخول بغير إذن :

الأصل أنه لا يجوز دخول البيوت بغير إذن، لكن يستثنى من ذلك حالات :

أ- البيوت غير المسكونة :

لما ذكر تعالى البيوت المسكونة، ذكر بعدها الدور غير المسكونة فقال : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ..** ﴾ النور: ٢٩ .

فهذه الآية تجيز دخول البيوت والأماكن العامة والفنادق والمدارس والبنوك .. بغير إذن ما عدا الحجرات الداخلية المغلقة .. والمتاع فى كلام العرب : المنفعة .

ب- الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم :

يجوز للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم عدم الاستئذان على أقاربهم فيما عدا الأوقات الثلاثة التى نص عليها ، فعليهم أن يستأذنوا فيها .

قال تعالى : ﴿ **لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ**

عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ النور: ٥٨ .

فالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والخدم .. لا يستأذنون على أقاربهم إلا فى هذه الأوقات الثلاثة التى تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها للراحة، فإذا ما بلغ الصغار سن البلوغ، فإنهم يكونون فى حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنوا فى كل وقت.

جـ- حالة الضرورة :

يجوز عدم الاستئذان كذلك فى حالة الحريق أو الفيضان أو هجوم سارق أو ظهور منكر .. لأن القاعدة : أن الضرورات تبيح المحظورات ... ويكون ذلك فى حدود الضرورة .. ويجوز عيادة النساء للرجال والرجال للنساء ، شرط أمن الفتنة .

راجع : آداب غض البصر من سلسلة آداب اسلامية للمؤلف .

٥- الاستئذان عند الانصراف من المجلس :

وكما أمر تعالى بالاستئذان عند الدخول .. أمر كذلك بالاستئذان عند الانصراف لاسيما إذا كان الإنسان مرتبطاً

بمجلس جامع .

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ .. ﴾ النور:٦٢ .

والأمر الجامع: الأمر العام الذى يقتضى اشتراك الجماعة فيه برأى أو حرب أو عمل من الأعمال العامة أو لإذاعة مصلحة أو لإقامة سنة فى الدين أو لترهيب عدو باجتماعهم للحرب أو لأمر يشاورهم فيه .. فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم كى لا يصبح الأمر فوضى .

والمؤمنون هم الذين يلتزمون بهذه الآداب، ولا يستأذنون إلا فى حالة الضرورة .

وسبب نزول الآية : أنه فى غزوة الخندق، خرجت قريش .. وسمع بهم رسول الله ﷺ وما أجمعوا له من الأمر ...فضرب الخندق على المدينة فعمل فيه المسلمون فدأبوا فيه .. أى استمروا فيه واجتهدوا حتى ينجزوه فى أقرب وقت، وأبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من

العمل ويتسللون إلى أهليهم بغير علم الرسول ﷺ ولا بإذنه .. وقيل يتسللون لواذاً ويعتذرون باعتذارات كاذبة ونحوه ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ ، فأمرهم الله جميعاً أن لا يخرج أحد منهم حتى يأذن له الرسول وبذلك يتبين إيمانه .

وكان المؤمنون يستأذنون النبى ﷺ فيقضى الرجل منهم حاجته ويرجع رغبة فى الخير وإحتساباً له .. فأنزل الله الآية .

سيرة ابن هشام:٣/ ١٤٩ مكتبة زهران والقرطبى ٤٧١٣ الشعب .

وكما ورد الاستئذان للدخول والانصراف ، فكذلك ورد السلام .

ففى الحديث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة » .

أبو داود فى الأدب :٥٢٠٨ والترمذى فى الاستئذان ٢٧٠٦، حسن ، وأحمد : ٢/ ٢٣٠ شاكر : ٧١٤٢ صحيح والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهم .

والحديث معناه أن التسليمة الأولى ليست أولى من التسليمة الآخرة بل كلتاهما حق وسنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

***

الفهرس

الموضوع	الصفحة

***

كتب للمؤلف

١ـ مختصر مدارج السالكين .	دار الدعـــوة
٢ـ منهج القرآن فى التثبت من الأخبار .	دار الدعـــوة
٣ـ البذل والتضحية فى سبيل الله .	دار الدعـــوة
٤ـ الشفاعة .	دار الدعـــوة
٥ـ الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار ابن لقمان
٦ـ آداب غض البصر .	دار المـدائـــن
٧ـ آداب الإستئذان .	دار المـدائـــن
٨ـ بر الوالدين والأقارب جـ ١ .	دار المـدائـــن
٩ـ بر الوالدين والأقارب جـ ٢ .	دار المـدائـــن
١٠ـ مختصر الابتلاء رحمة أو عذاب .	دار المـدائـــن
١١ـ الاختلاط بين الطلبة والطالبات.	دار المـدائـــن
١٢ـ الحياء من مكارم الأخلاق .	دار المـدائـــن
١٣ ـ الصبر والثبات على الطريق .	دار المـدائـــن
١٤ـ احترام الكبير .	دار المـدائـــن
١٥ـ نصرة المظلوم .	دار المـدائـــن
١٦ـ آداب المعاملات الإسلامية .	دار المـدائـــن
١٧ـ الإنسان بين الهدى والضلال .	دار المـدائـــن
١٨ـ نظرية التثبت فى الإسلام .	دار الدعـــوة
١٩ـ فهارس فى ظلال القرآن .	دار الدعـــوة
٢٠ـ كيف تتوضأ وتصلى .	دار الإبـــداع

***